Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فقال فريق لا يجوز، لأن النكاح فى الآية بمعنى الوطء مطلقا سواء كان عن علاقة شرعية أم لا، يعنى: الوطء بوجه عام، وفريق قال يجوز للابن أن يتزوج من زنى بها أبوه، لأن المراد من نكاح الأب فى الآية الوطء المشروع.

فالدلالة فى الآية ظنية، فهل ننكر قرآنيتها - كذلك - لأنها ظنية الدلالة؟

ثالثا: أن القرآن الحكيم فى صريح لفظه ومعناه جعل الظن المجرد أساسًا لحكم شرعى بناه عليه، وذلك فى قوله تعالى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ٢٣٠]

فقد أباح للزوجين اللذين بينهما طلاق أن يعودا إلى الاقتران مرة أخرى إذا ظن كل منهما استقرار الحياة الزوجية، الجديدة.

فما رأيكم يا منكرى السنة؟ والقرآن نفسه جعل الظن أساسا للحكم الشرعى؟.

* * *